

101781 - اختراق مواقع البنوك وتحويل أموال منها هل تعدُّ سرقة توجب القطع ؟

السؤال

هل يعتبر اختراق مواقع البنوك عن طريق الإنترنت وتحويل مبالغ مالية من البنك إلى حساب المخترق , هل يعتبر ذلك سرقة ؟ وهل يقام على المخترق حد السرقة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

- السرقة حرام ، بل هي من كبائر الذنوب ، حتى قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ) رواه البخاري (5578) ومسلم (57) .
- ولا شك أن اختراق مواقع البنوك وتحويل الأموال منها أمر محرّم ، وأكل لأموال الناس بالباطل .
- وأما كون ذلك يوجب قطع اليد ، فالأمر في ذلك راجع إلى القاضي الشرعي الذي رفعت له القضية .
- وقطع يد السارق لا بد له من شروط ، منها أن يكون المال مسروقاً من حرز (وهو ما يُحفظ فيه المال عادة)
- قال الإمام القرطبي رحمه الله : " اتفق جمهور الناس على أن القطع لا يكون إلا على مَنْ أخرج من حرز ما يجب فيه القطع ... الحزر هو : ما نُصب عادةً لحفظ أموال الناس ، وهو يختلف في كل شيء بحسب حاله .
- قال ابن المنذر : ليس في هذا الباب خبر ثابت لا مقال فيه لأهل العلم ، وإنما ذلك كالإجماع من أهل العلم " انتهى .
- " تفسير القرطبي " (6 / 162) .
- وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :
- ما هي شروط قطع اليد في السرقة ؟ .
- فأجابوا :
- " يشترط لقطع يد السارق تسعة شروط :
1. السرقة ، وهي : أخذ المال مختفياً ، فإن اختطفه أو اختلسه : فلا قطع عليه .
 2. أن يكون السارق مكلفاً ، فلا يجب الحد على الصبي ، ولا المجنون .
 3. أن يكون المسروق نصاباً ، فلا قطع فيما دونه ، والنصاب : ربع دينار من الذهب ، أو ما قيمته ذلك من غيره .
 4. أن يكون المسروق مما يتمول عادة .
 5. أن يكون المسروق مما لا شبهة فيه .
 6. أن يسرق من حرز .

7. أن يُخرجه من الحرز .
8. أن تثبت السرقة عند الحاكم بشهادة عدلين ، أو إقرار من السارق .
9. أن يأتي مالك المسروق ويدعيه .
- والنظر في هذه الشروط ، وتنزيلها على السرقة راجع إلى القضاء الشرعي " انتهى .
- الشيخ عبد العزيز بن باز ، الشيخ صالح الفوزان ، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ، الشيخ بكر أبو زيد .
- " فتاوى اللجنة الدائمة " (22 / 223 ، 224) .
- والله أعلم